

كلمة العدد

على العهد نمضي

الحمد لله الحكيم العليم، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأرسل من لدنه هاديا ونورا مبينا؛ ليخرجنا من ظلمات الجهل والجاهلية إلى نور العلم والإيمان، صلاة وسلاما على رسول الهدى محمد — صلى الله عليه وسلم —، وبعد،

إصدار جديد من المجلة القانونية والقضائية، يواكب التطور العلمي وأثره على القانون الوطني وعلى المستوى الدولي، بل إن شئنا الدقة؛ فإن العالم في مرحلة مفصلية قد تتغير خلالها مبادئ ونظريات قانونية مستقرة، فكان لزاما علينا أن نكون على العهد وأن نحافظ على الريادة بما نقدمه في مجال البحث العلمي القانوني، لا سيما وأن البحث العلمي يعد هدفا محوريا في رؤية قطر 2030.

لذا؛ فإن هذا العدد يضم بين جنباته تنوعا كبيرا ما بين الأبحاث والتعليقات والأحكام والفتاوى القانونية. ففي باب البحوث القانونية، جاءت بعض الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن استخدام الأنظمة التي تعتمد عليها، لا سيما في صناعة السيارات والمركبات التي شرع في استخدامها بشكل موسع؛ مما قد يمثل نبراسا للمشروع القطري حين يشرع في التنظيم القانوني لتلك التقنيات. واصطحابا مع ذلك، تسلط بعض الأبحاث الضوء على أحكام القوانين الصادرة حديثا في قطر، كرهن الحقوق المترتبة على بيع المنقول المملوك ملكية غير مستقرة وأثرها المحتمل على الحقوق والقطاعات المرتبطة بها.

وعلى صعيد آخر؛ فقد جاء باب التعليقات متسقا مع مقتضيات المجتمع المدني الحديث، الذي يولي عناية شديدة بالحق في حرمة الحياة الخاصة ويتوسع فيها؛ حيث اشتمل على تعليق بخصوص حماية الحق في الصورة في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية.

أما في باب من قضاء محكمة التمييز؛ فقد اشتمل على عدد من الأحكام والمبادئ التي أرسنها قمة الهرم في المحاكم القطرية؛ سواء في المسائل المدنية أم في المسائل الجنائية.

ففي الشق المدني، نجد تنوعاً في مسائل النزاع في الأحكام، فمنها ما يتعلق بدعوى إثبات النسب وفحص البصمة الوراثية والزواج العرفي في مسائل الأحوال الشخصية والأسرة، ومنها ما يتناول مسألة التفسير القضائي للنصوص التشريعية الخاصة باختصاص هيئة قطر للأسواق المالية بتطبيق الجزاءات المالية في المجال التجاري، ومنها ما يرسى مبدأً في الوكالة وحدود اتساعها للكفالة الشخصية في مجال التسهيلات البنكية للشركات التجارية ومسؤولية الشريك حيالها، ومنها ما يقرر مبادئ في مجال الشركات ومدى بطلان اجتماعات وقرارات مجالس الإدارة، ومنها ما يرسخ للحقوق العمالية من حيث الإجازات والاستحقاقات المالية، وعدم فصله تعسفاً أثناء إجازته؛ بما يحقق النظام العام في الحفاظ على النسيج المجتمعي، ومنها ما يتعلق بقابلية الطعن في الأحكام وتعلقها بالنظام العام وحجية الأحكام الباتة والتماس إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن.

وفي الشق الجنائي؛ فقد تنوعت موضوعات الأحكام بين جريمة الاحتيال باستخدام كتاب تفويض مزور واختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى رغم ارتكاب جزء منها خارج قطر، وجريمة حيازة معادن ثمينة غير مدموغة والتلبس بها وتساند الأدلة حيالها، وجريمة التصرف في عقار مع العلم بعدم الأحقية في التصرف فيه والدفع بكونه نزاعاً مدنياً، وجريمة الابتزاز الإلكتروني وعدم جواز الحكم على المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة، وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وإجراءات تقديم الشكوى.

وفي باب الفتاوى، تم استعراض واستقراء وتحليل الرأي القانوني لإدارة الفتوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء في مسألة مهمة وشائكة تتعلق باحتساب بدل التمثيل للأيام المتداخلة للمهام الرسمية المتتالية التي يوفد إليها الموظف العام.

عطفاً على كل ذلك، نقدم هذا العدد آمليين أن يكون علامة مضيئة في مجال البحث القانوني، ونبراساً لجميع القانونيين، لا سيما المتطلعين للإبحار في مجال الذكاء الاصطناعي باعتباره موضوعاً من موضوعات الساعة في المجال القانوني، ومصحوباً بخالص الأمنيات الطيبة لرفعة دولتنا الحبيبة قطر، وبالتوفيق والسداد للجميع، وسلاماً من الله وبركاته كأفضل ختام.

دكتور/ صالح علي الفضالة

رئيس تحرير المجلة القانونية والقضائية